

الرقم: 471/أ.ع.8

التاريخ: 2011/4/27

الموافق: 23 جمادى الأولى/1432

تعميم

رقم (48)

السادة/أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

أرجو إعلامكم بأن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية قد وافق بموجب قراره رقم (2011/108) على تعديل أحكام بعض المواد الواردة في تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004، واعتبار هذه التعديلات نافذة من تاريخ 2011/4/27.

أرفق أحكام المواد المشار إليها أعلاه بعد التعديل لاطلاعكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



نادر عازر

نائب المدير التنفيذي

* نسخة: - هيئة الأوراق المالية.

مركز إيداع الأوراق المالية.

* مرفق: - - أحكام المواد بعد التعديل.

مرفق: تعديلات تعليمات إدراج الأوراق المالية

المادة (12):

"ب- يعطى إدراج أسهم الشركة المدرجة في البورصة في أي من الحالات التالية:-

1- الشركات الراغبة بتخفيض رأس مالها اعتباراً من يوم العمل الذي ينشأ تاريخ تبليغ بورصة عمان بقرار وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تخفيض رأس المال ولحين استكمال كافة الإجراءات لدى الهيئة ومركز إيداع الأوراق المالية باستثناء الشركات التي تقوم بذلك عن طريق شراء الأسهم الصادرة عنها من خلال السوق."

7- عند تبليغ البورصة بتقديم طلب للتصفية الإجبارية بلائحة دعوى إلى المحكمة."

هـ- تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بالتقدم بطلب لإعادة التداول في أسهمها بعد استكمال إجراءات تخفيض رأس المال لدى الهيئة ومركز إيداع الأوراق المالية وذلك خلال خمسة أيام من انتهاء تلك الإجراءات."

المادة (14):

يلغى إدراج أسهم الشركة في البورصة بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التالية:-

أ- في حال تغيير صفتها القانونية.

ب- عند تبليغ البورصة بقرار المحكمة بإحالة الشركة للتصفية الإجبارية.

ج- عند تبليغ البورصة بقرار التصفية الاختيارية الصادر عن الهيئة العامة غير العادية للشركة.

د- استمرار إيقافها عن التداول لمدة تزيد عن السنتين.



مرفق: تعديلات تعليمات إدراج الأوراق المالية

تابع

المادة (15):

ج- تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بالمتابعة والتنسيق مع مراقب عام الشركات لتبليغ بورصة عمان بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية وتخفيض رأس المال.